

# أحكام صلاة المرأة

إعداد

أ.د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

أستاذ الفقه المقارن في كلية الملك خالد العسكرية

( الطبعة الأولى )

١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الصلاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، أوجبها الله على المكلفين من الرجال والنساء يقول تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ( بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان )<sup>(٢)</sup> .

ومن المعلوم أن المرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الصلاة عليها كما دلت عليه الآية والحديث ، إلا أنها تخالفه في بعض أحكامها ، وذلك نظراً للاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض صفات الخلق، وفي بعض وظائف التكليف الشرعية .

ولما كانت مسائل الاختلاف بين الرجل والمرأة في أحكام الصلاة موجودة ومتفرقة في أبواب الصلاة ، فقد رأيت أن أكتب بحثاً متخصصاً في تلك المسائل وقد أسميته : (أحكام صلاة المرأة) ، سائلاً الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على سنة رسوله ﷺ ، وأن ينفع به إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين.

### إعداد

أ.د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

أستاذ الفقه المقارن في كلية الملك خالد العسكرية

(١) سورة البقرة آية (٤٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، في باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) برقم (١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، في باب بيان أركان الإسلام برقم (١١١).

## خطة البحث

وسيكون منهجي في هذا البحث - بإذن الله - على النحو التالي :

- ١- بحث المسائل الخاصة بالنساء من أحكام الصلاة .
  - ٢- جمع المسائل التي تندرج تحت كل مبحث من المباحث ، وتقسيم هذه المباحث إلى مطالب ، ومسائل إن وجد ما يدعو لذلك .
  - ٣- ذكر آراء مذاهب الأئمة الأربعة في كل مسألة من مسائل البحث ، والموازنة بينها ، فإن وجد لأهل الظاهر قولاً مخالفاً قوياً ، أثبته وناقشته .
  - ٤- أقدم في عرض الأقوال القول الراجح ثم أذكر بعده بقية الأقوال ، وأذكر بعد ذلك الأدلة لكل قول مع مناقشتها ، ثم أصرح بالقول الراجح منها ، ذاكراً سبب الترجيح .
  - ٥- أمهد لبعض المباحث التي تحتاج إلى تمهيد .
  - ٦- أترجم بتراجم موجزة لغير المشهورين .
  - ٧- أبين في الهامش أرقام الآيات وسورها .
  - ٨- أخرج الأحاديث التي يرد ذكرها في البحث ، وذلك بعزوها إلى أشهر مصادرها ، ونقل ما تيسر في الهامش من أقوال العلماء في الحكم عليها ، إذا لم ترد في الصحيحين أو أحدهما .
  - ٩- ذيلت البحث بخاتمة وفهرس للموضوعات .
- وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة عشر مبحثاً هي :
- المبحث الأول : لباس المرأة في الصلاة .
  - المبحث الثاني : ما يستحب للمرأة لبسه في حال الصلاة .
  - المبحث الثالث : أذان المرأة للصلاة .

- المبحث الرابع : الإمامة في الصلاة .
- المبحث الخامس : إمامة المرأة للنساء في الصلاة .
- المبحث السادس : موقف النساء في الصلاة إذا صلين مع الرجال .
- المبحث السابع : خروج المرأة للصلاة في المسجد مع جماعة الرجال .
- المبحث الثامن : حكم صلاة النساء لو حدهن جماعة .
- المبحث التاسع : هل تحرز المرأة بصلاتها مع جماعة الرجال أجر صلاة الجماعة .
- المبحث العاشر : صلاة المرأة مع الرجل الأجنبي .
- المبحث الحادي عشر : هيئة المرأة في الصلاة .
- المبحث الثاني عشر : كيفية التنبيه في حق النساء إذا حصل خلل في الصلاة .
- المبحث الثالث عشر : إدراك الصلاة من الحائض .
- و بعد ذلك ذيلت البحث بجائمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث ، وفهارس للمصادر وللموضوعات.

## تمهيد

قبل الشروع في هذا البحث ، أحب أن أبين للقارئ الكريم أن المرأة كالرجل بالنسبة للأحكام الشرعية ، إلا ما دل الدليل على تخصيصها فيه من دون الرجال ، ولذلك فالمرأة كالرجل في تحقيق العبادة والتوحيد ، وهي مثل الرجل في استحقاق الثواب على الطاعة ، واستحقاق العقاب على المعصية ، كما قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾<sup>(١)</sup> وكما قال تعالى : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، إلا أن الله تعالى خص المرأة ببعض الأحكام التي تتناسب مع خلقتها ، فخصها بأحكام ليست في الرجال ولا تشرع للرجال ، وفي هذا البحث سأبين لك أخي القارئ - بإذن الله - بعض الأحكام التي اختلفت فيه ، في أحكام الصلاة .

(١) آية ( ١٩٥ ) من سورة آل عمران.

(٢) آية ( ٧٣ ) من سورة الأحزاب.

## المبحث الأول: لباس المرأة في الصلاة

يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها في الصلاة ماعدا الوجه والكفين والقدمين وذلك باتفاق أهل العلم<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك ما يلي :

١\_ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان )<sup>(٢)</sup> . فإن قوله ﷺ : ( المرأة عورة ) يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وهو عام في الصلاة وغيرها ، إلا أنه يستثنى من ذلك الوجه في الصلاة فلا يجب ستره بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup> ، وكذلك الكفان ، والقدمان لا يجب سترهما عند أهل العلم .

٢\_ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الكتاب لأبي الحسين القدوري ٦٢ / ١ ، والتلقين في الفقه المالكي ٣٢٦ / ٢ ، والمجموع ١٦٨ / ٣ ، والمغني ٣٣٦ / ٢ .  
(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في الرضاع في باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت برقم ( ١١١٣ ) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد صححه ابن خزيمة ٩٣ / ٣ ، وابن حبان في صحيحه ٤١٢ / ١٢ و ٤١٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١٥٦ / ٢ ) : رجاله رجال موثقون ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ( ٢٢٦ / ٦ ) بالصحة ، وانظر : نصب الراية ٢٩٨ / ١ .

(٣) انظر : التمهيد ٣٦٤ / ٦ ، والمغني ٣٣٦ / ٢ ، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ص ٢٥ ) .  
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٨ / ٦ ، وأبو داود في سننه ٣٤٥ / ٢ ، والترمذي في سننه ٣٧٧ / ٢ ، وابن ماجه في سننه ٢٢٥ / ١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠ / ١ ، وابن حبان في صحيحه ٦١٢ / ٤ ، والحاكم في مستدركه ٢٥١ / ١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٩ / ٢ ، وابن حزم في المحلى ٣١٩ / ٣ ، والبعوي في شرح السنة ٤٣٦ / ٢ ، وابن الجارود في المنتقى ١٦٧ / ١ والبيهقي في السنن ٢٣٣ / ٢ ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم في مستدركه ٢٥١ / ١ : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي ، وأعله الدار قطني بالاختلاف في سننه .

٣\_ حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال رسول الله ﷺ (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) <sup>(١)</sup>.  
 فأما وجه المرأة الحرة في الصلاة، فقد أجمع العلماء على جواز كشفه، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر <sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup> رحمهما الله.  
 وقال ابن قدامة في المغني: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم <sup>(٤)</sup>. ا. هـ

- 
- (١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣٤٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٣٣، والحاكم في المستدرک ١/٢٥٠، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرج له، ووافقه الذهبي، وقد ضعفه بعض أهل العلم، ومنهم الدار قطني وابن المديني، وابن عبد الهادي، وابن حجر، وحاصل ما أُعل به أنه جاء من طريق عبد الرحمن بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أم سلمة رضي الله عنها أنه سألت النبي ﷺ الحديث وأم محمد بن زيد لا تعرف، ثم إن ابن دينار تفرد برفع هذا الحديث، وهو مع كونه من رجال البخاري؛ فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، وقد خالفه جماعة من الثقات فرووه من طريق محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً عليها.  
 قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٧٤٨): غلط ابن دينار في رفع الحديث.  
 وصوب الدار قطني كون هذا الحديث موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/٨٩)، ولكن مع ذلك تبقى جهالة أم محمد بن زيد قاذحة في صحته موقوفاً.  
 انظر: (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٧٤٨)، ونصب الراية (١/٢٩٩)، والتلخيص الحبير (٤/٨٩).  
 (٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/٣٦٤.  
 (٣) انظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام (ص ٢٥).  
 (٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٢٦.



وأما الكفان والقدمان ، فقد اختلف أهل العلم في حكم سترهما في الصلاة على ثلاثة أقوال :

١. القول الأول : لا يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة وإليه ذهب الثوري ، والمزني<sup>(١)</sup> ، وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> .

٢. القول الثاني : لا يجب ستر الكفين وإنما يجب ستر القدمين في الصلاة ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو ثور<sup>(٤)</sup> وهو رواية عند الحنفية<sup>(٥)</sup> وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والرواية المعتمدة عند الحنابلة<sup>(٨)</sup> .

٣. القول الثالث : يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة ، وهو ما ذهب إليه أبو بكر بن عبدا لرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٩)</sup> ، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر : المجموع للنووي ١٦٩/٣ .

(٢) انظر : الهداية ١٣٨/٢ ، والاختيار لتعليق المختار ٤٦/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١١٤/٢٢ ، وحجاب المرأة (ص ٢٥ و٢٦) .

(٤) انظر : التمهيد ٣٦٤/٦ ، والمغني ٣٢٨/٢ ، والمجموع ١٦٩/٣ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ٢٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ٢١٩/١ ، والهداية ١٣٨/٢ .

(٦) انظر : التلقين (ص ٣٦) ، والتمهيد ٣٦٤/٦ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٦/١ .

(٧) انظر : الأم ٢٨٩/١ ، والمهذب ١٦٧/٣ ، ومنهاج الطالبين ١٨٥/١ .

(٨) انظر : المستوعب ٧٤/٢ ، والمغني ٣٣٦/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقني ٦٢٠/١ .

(٩) هو: أبو بكر بن عبدا لرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن مخزوم ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وقد ولد في خلافة عمر ، وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته ، وكان ثقة فقيهاً ، علماً ، توفي سنة ( ٩٤ هـ ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥ ، وحلية الأولياء ٧٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ ، وانظر قوله في : التمهيد/ ٣٦٤/٢ ، والمغني ٣٢٨/٢ ، والمجموع ١٦٩/٣ ،

(١٠) انظر : المستوعب ٧٤/٢ ، والمغني ٣٣٦/٢ ، والمحرر ٤٢/١ ، والمبدع ٣١٢/١ .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١\_ قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ <sup>(١)</sup> وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر قوله ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ بالوجه والكفين <sup>(٢)</sup>، مما يدل على أنهما لا يستران في الصلاة .

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع في سترهما في الصلاة خاصة .

٢\_ أن القول بوجوب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة ، فيه مشقة كبيرة ؛ لأنهما مما تعم بإدائهما البلوى وتدعو الحاجة إلى كشفهما ولاسيما اليد في البيع والشراء والأخذ والإعطاء <sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل ، بأنه لو سلم بأن الحاجة ماسة إلى كشفهما ، فإن ذلك إنما يكون خارج الصلاة لا داخلها .

(١) سورة النور آية (٣١) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٢٥ .

(٣) انظر :حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (٣٠) ، ومجموع الفتاوى ١١٨ / ٢٢

أدلة القول الثاني:

استدلوا لجواز كشف الكفين فقط في الصلاة ، بأدلة القول الأول ، ورأوا أنها إنما تدل لجواز كشف الكفين فقط وأما القدمان فقد استدلوا لوجوب سترها في الصلاة بأدلة منها :

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال النبي ﷺ : ( إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها )<sup>(١)</sup>

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف من حيث السند كما تقدم .

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ فقال ص ( يرخينه شبراً ) قالت : إذاً تتكشف أقدامهن فقال ﷺ ( يرخينه ذراعاً ، ولا يزدن على ذلك )<sup>(٢)</sup>

وقد اعترض على هذا الحديث بأن الاستدلال به خارج محل النزاع ، فإن الحديث هو فيما تلبسه المرأة من أجل أن يسترها من أعين الأجانب ، لا فيما تلبسه في الصلاة .

(١) سبق تخريجه في (ص ٧) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٦/٦ ، من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، ومن طريقه هذا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٨/٢٤ ، وقال : هذا هو لصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك اهـ ، وأخرجه مالك في الموطأ ٩١٥/٢ ، ومن طريقه أبو داود في سننه في كتاب اللباس ، في باب قدر الذيل برقم (٤١١٧) ، والبيهقي في الآداب برقم (٦١٧) والبعوي في شرح السنة برقم (٣٠٨٢) من طريق أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الزينة ، في باب ذيول النساء (٢٠٩/٨) ، وأبو يعلى برقم (٦٨٩١) في مسند أم سلمة رضي الله عنها ، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٧) ، من طريق أيوب بن موسى ، كلاهما عن نافع بهذا الإسناد ، وأخرجه كذلك الدرامي في السنن في كتاب الاستئذان ، في باب ذيول النساء ، برقم (٢٦٤٤) ، من طريق محمد بن إسحاق به ، وقال : الناس يقولون عن نافع عن سليمان بن يسار اهـ .  
والحديث بمجموع طرقه يتحسن ، وقد صححه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٥) .

## أدلة القول الثالث :

استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بوجوب ستر القدمين في الصلاة ، وأما وجوب ستر الكفين في الصلاة ، فقد استدلوا بأدلة منها :

١\_ قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> ، وقد فسره ابن مسعود رضي الله عنه بالثياب<sup>(٢)</sup> .  
واعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع ؛ لأن محل النزاع هو بستر القدمين والكفين داخل الصلاة .

٢\_ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( المرأة عورة )<sup>(٣)</sup> .  
وهذا الحديث يقتضي وجوب ستر جميع بدن المرأة ماعدا الوجه ، لوجود النص<sup>(٤)</sup> .  
واعترض عليه بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع ؛ لأن هذا الاستدلال هو في خروجها من البيت ، ويدل عليه باقي الحديث ( فإذا خرجت استشرفها الشيطان ) .

**الترجيح :** بعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ، وما أورد على تلك الأدلة من اعتراضات ، يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل بعدم وجوب ستر الكفين والقدمين ، وذلك لوجهة ما استدلوا به ، ومع ذلك فإن المستحب للمرأة أن تبلغ في ستر جميع بدنهما في الصلاة ماعدا الوجه ومن ذلك ستر ما وقع الخلاف في وجوب ستره ، وذلك خروجاً من الخلاف ، ولأن ذلك أبلغ في الستر المتأكد ، والله أعلم .

(١) سورة النور آية (٣١) .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان) ٩٢/١٨ .

(٣) سبق تحريجه في (ص ٧)

(٤) انظر : المعني ٢ / ٣٢٨ .

## المبحث الثاني : ما يستحب للمرأة لبسه في حال الصلاة

يستحب للمرأة المسلمة أن تحرص على ستر جميع بدنها في الصلاة ماعدا الوجه، ومن ذلك أيضاً أن تحرص على ستر ما جرى الخلاف في وجوب ستره بين أهل العلم ، وهما الكفان والقدمان ، وذلك خروجاً من الخلاف ، ولأن هذا أبلغ في الستر المتأكد في الصلاة ، لاسيما للمرأة <sup>(١)</sup> .

ومما يدخل في هذا الشيء : أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ، وهي :

١. درع <sup>(٢)</sup> سابغ يغطي البدن والرجلين .

٢. خمار <sup>(٣)</sup> يغطي الرأس والعنق .

٣. جلباب <sup>(٤)</sup> تلتحف به .

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ( إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها ، الدرع والخمار والملحفة ) <sup>(٥)</sup> . وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية <sup>(٦)</sup> والحنابلة <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المغني ٢ / ٣٣٠ ، وحجاب المرأة لابن تيمية (٢٤) .

(٢) الدرع : هو القميص ، والدرع ، والدراعة ، والمدرعة ، بمعنى واحد ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ١١٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ( ٩٥ ) ، ولسان العرب ٤ / ٣٣٦ .

(٣) الخمار : التخمير التغطية ، يقال : خمر وجهه إذا غطاه ، وكل مغطى مخمر ، وقال ابن حجر ف الفتح ( ٤٩٠ / ٨ ) : وصفة التخمير : أن تضع الخمار على رأسها وترميه على الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع .

وانظر : لسان العرب ٤ / ٢٥٤ ، والنهاية في غريب الحديث ٢ / ٧٧ .

(٤) الجلباب : بكسر الجيم : هو الملاعة ، أي : الملحفة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٨٣ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ( ص ٧٥ ) .

(٥) هذا الأثر أخرجه عبدا لرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، في باب المرأة في أي ثوب تصلي برقم ( ٦١٧٤ ) ، وروي ذلك أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، وعبيدة السلماني ، وابن سيرين ، وعطاء ، كما في مصنف عبدا لرزاق ( ٣٦ / ٢ )

(٦) انظر : الأم ١ / ١٨٤ ، والمهذب ٣ / ١٧١ ، والتنبيه (ص ٤٣)

(٧) انظر : المغني ٢ / ٣٣٠ ، والمبدع ١ / ٣٦٦ ، والمستوعب ٢ / ٨٠ .

وذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن الأثواب الثلاثة ينبغي أن تكون إزاراً ، ودرعاً ، وخماراً ،  
وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .  
وقال الإمام أحمد رحمه الله : اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير  
وأستر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢٥٠ / ١ ، وبدائع الصنائع ١٢٩ / ١

(٢) كما في مصنف عبد الرزاق ٣٦ / ٢ برقم ( ٦١٦٧ )

(٣) انظر كلام الإمام أحمد في المغني ٢ / ٣٣٠ ، ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١ / ٥٨

## المبحث الثالث : أذان المرأة للصلاة وفيه تمهيد ومطلبان.

### التمهيد :

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، إلى أنه لا يجب على النساء أذان وإقامة . يقول ابن قدامة في المغني : (ولا أعلم فيه خلافاً) (أهـ) <sup>(٥)</sup>

### المطلب الأول : أذان المرأة منفردة :

اختلف أهل العلم في حكم أذان المرأة إذا كانت منفردة ، على قولين :  
**القول الأول** : أنه يكره لها الأذان والإقامة ، وذهب لهذا القول الحنفية <sup>(٦)</sup> ، والإمام مالك في رواية عنه ، أختارها أشهب <sup>(٧)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة <sup>(٨)</sup> .

**القول الثاني** : أنه يكره لها الأذان ويستحب لها الإقامة ، وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك <sup>(٩)</sup> ، وهي المعتمدة في المذهب ، وهو لقول الصحيح من مذهب الشافعي <sup>(١٠)</sup> ، وهو رواية عند الحنابلة <sup>(١١)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٧ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/١١١ .

(٣) انظر : المجموع ٣/١٠٦ .

(٤) انظر : المغني ٢/٦٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المبسوط ١/١٣٣ ، والبحر الرائق ١/٥٦٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٩١ .

(٧) انظر : الخرشبي على مختصر خليل ١/٢٣٧ ، ومواهب الجليل ١/٤٣٥ .

(٨) انظر : المغني ١/٤٢٢ ، والفروع ١/٤٠٦ .

(٩) انظر : المدونة ١/١٣٣ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٣٥٦ .

(١٠) انظر : انظر الأم ١/٨٤ ، والمجموع ٣/١٠٠ .

(١١) انظر : الإنصاف ١/٤٠٧ .

## الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ (ليس على النساء أذان ولا إقامة) <sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف ، فقد قال البيهقي عقب إخرجه له في السنن : هكذا رواه الحكم بن عبدا لله الأيلي ، وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعاه ضعيفاً <sup>(٢)</sup> .

٢- حديث عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ( ليس على النساء أذان ولا إقامة ) <sup>(٣)</sup>.

٣- دليل من المعقول : أن الأذان هو إعلام لدخول وقت الصلاة المفروضة ، وحضور الجماعة في المسجد ، ولذلك يشرع فيه رفع الصوت ، وقد أمر بذلك الرجال دون النساء <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، في كتاب الصلاة ، في باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ٤٠٨/١ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٨/١ .

(٣) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ( ٥٠٢٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ بإسناد قريب من الحسن ، وقد صحح إسناده الحافظ في التلخيص ٢١١/١ ، وقال : رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح .

(٤) انظر : المغني ٤٢٢/١ ، والحرشي على مختصر خليل ٢٣٧/١ .



### دليل القول الثاني :

ما روي أن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء<sup>(١)</sup> . ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال ، بأن هذا فعل صحابي ، وقد عارضه قول صحابي آخر وهو أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وإذا تعارض الدليلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، أو الترجيح سقط الاستدلال بهما ، ويبحث عن دليل آخر .

### الترجيح :

يترجح والله أعلم بالصواب ، أنه لا يشرع للمرأة أذان، ولا إقامة ، وأنها إن أذنت وأقامت ، فالأمر جائز ؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ندب النساء للأذان والإقامة ، أو علمهن ذلك ، كما علمهن بقية الأحكام من الوضوء والغسل من الحيض والجنابة ... ، وأما ما نقل عن عائشة رضي الله عنها ، فهو اجتهاد منها لم ترفعه للنبي ﷺ ، ومعارض بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مع أنه يمكن الجمع بينهما ، بأن يحمل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما على عدم السنية والمشروعية ، وما ورد عن عائشة يحمل على الجواز ، والله أعلم .

---

(١) هذا الأثر رواه عبدا لرزاق في مصنفه برقم (٥٠١٥) ، وابن أبي شيبة (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٤٠٨/١) ، بإسناد قريب من الحسن ، ورواه كذلك الحاكم في مستدركه (٢٠٣/١) .

### المطلب الثاني : أذان المرأة في مسجد الجماعات :

ذهب جماهير أهل العلم من المالكية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، والظاهرية <sup>(٤)</sup> ، إلى عدم جواز أذان المرأة في مساجد الجماعات ، فإن خالفت وأذنت ، فلا يصح أذانها وفعلها محرم .

وأما الحنفية فقالوا : يكره أذانها ويستحب أن يعاد <sup>(٥)</sup> .

والفرق بينهم وبين الجمهور يسير ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف يريان أن المكروه إلى الحرمة أقرب ، و محمداً صاحب أبي حنيفة ، فهو يرى أن كل مكروه فهو محرم <sup>(٦)</sup> ، وهناك قول شاذ لبعض الشافعية في جواز أذانها <sup>(٧)</sup> .

### الأدلة : استدلال أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما سبق من أدلة في المطلب الأول ، من أنه ليس على المرأة أذان ولا إقامة <sup>(٨)</sup> .

٢- ما جاء في حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: ( فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ) <sup>(٩)</sup>

(١) انظر : مواهب الجليل ١/ ٤٣٤ ، والقوانين الفقهية ص ٤٥ ، والخرشي على خليل ١/ ٢٣٩ ،

(٢) انظر : الأم ١/ ٨٤ ، والمجموع ٣/ ١٠٠ .

(٣) انظر : الفروع ١/ ٣١٢ ، والمبدع ١/ ٣١١ ، والإنصاف ١/ ٤٠٦ .

(٤) انظر : الخلى ٣/ ١٤٠ .

(٥) انظر : الهداية ١/ ٤ ، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٠ ، والبحر الرائق ١/ ٢٦٣ .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) انظر : المجموع ٣/ ١٠٠ .

(٨) كما في ص/ ١٦

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ( ٦٢٨ ) ، ومسلم في صحيحه برقم ( ٦٥٤ ) ، من حديث مالك بن الحويرث وفيه أنه قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رقيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال ﷺ : ( ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم )

قال في المحلى: ففي هذا الحديث دليل على أن النساء لم يخاطبن بالأذان أصلاً، وإنما أمر بالأذان من أُلزم بالصلاة في جماعة، وهم الرجال فقط دون النساء<sup>(١)</sup>.  
 ٣- ومن أدلتهم أيضاً: قالوا: بأن الأذان من النساء لم يكن معروفاً في زمن السلف، فكان من المحدثات<sup>(٢)</sup>.

٤- وقالوا: بأنها لا تصح إمامتها للرجال، فلا يصح أذانها لهم<sup>(٣)</sup>.  
 وأما دليل القول الثاني: وهم الذين قالوا بصحة أذانها، وهو الوجه المذكور عند بعض الشافعية فقالوا: بقياس الأذان للمرأة بصحة خبرها<sup>(٤)</sup>.  
 ويناقش هذا الاستدلال: بأن الأذان عبادة، والعبادات توقيفية، ولا تثبت بالقياس.

### الترجيح:

يترجح والله أعلم بالصواب، القول الأول، وأنه لا يصح أذان المرأة للجماعات، وأن الأذان من خصائص الرجال، والله أعلم.

(١) انظر: المحلى: ٣/ ١٤٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٠٠.

(٤) انظر: المرجع السابق.

## المبحث الرابع : الإمامة في الصلاة وفيه مسائل :

### المسألة الأولى : إمامة المرأة للرجال :

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة للرجال على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup> ، إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال ، سواء كان ذلك في صلاة الفرض أو النفل.

**القول الثاني :** أنه تجوز إمامة المرأة للرجال في صلاة النفل دون الفرض ، وخصصوا ذلك بصلاة التراويح ، وهذا القول هو رواية عند الإمام أحمد ، وخصص ذلك بعض الحنابلة بذئ الرحم ، وبعضهم خصص الجواز بكونها عجوزاً ، وبعضهم خصصه بكونها أقرأ من الرجل ، وقالوا إنها إذا صلت بالرجال فإنها تقف خلفهم ، وهو من مفردات الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** أنه تجوز إمامة المرأة للرجال في الفرض والنافلة ، وقال بهذا لقول المزني<sup>(٧)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٨)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : المبسوط ١/ ١٨٠ ، والاختيار ١/ ٥٨ .

(٢) انظر : التفریع ١/ ٢٢٣ ، والكافي ١/ ٢١٠ .

(٣) انظر : المجموع ٤/ ١٥١ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠ .

(٤) انظر : المستوعب ١/ ٢٥٠ ، والمغني ٣/ ٣٣ .

(٥) انظر : الخلی ٤/ ٣٠٨ .

(٦) انظر : المستوعب ٢/ ٢٦٣ ، والمغني ٣/ ٣٣ ، والإنصاف ٢/ ٢٦٣ .

(٧) انظر : المجموع ١/ ١٥٢ .

(٨) انظر : المغني ٣/ ٣٣ .

(٩) انظر : المغني ٣/ ٣٣ ، والمجموع ٤/ ١٥٢ .

## الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١\_ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ ( ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه )<sup>(١)</sup> وجه الدلالة منه : أن الرسول ﷺ خص الرجال بالكلام عندما بين مراتب الأئمة ، ولم يجعل للنساء فيها نصيباً .
- ٢\_ ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكره ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة )<sup>(٢)</sup>
- ٣\_ ومن أدلتهم العقلية قالوا : إن المرأة لا تؤذن للرجال ، فلم يجوز أن تؤمهم كالمجنون ، كذلك فإن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء<sup>(٣)</sup> .

## دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة صريحة ، ولكنها ليست بصحيحة ، ومن هذه الأدلة : حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت : قلت له : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادة ، قال : ( قرِّي في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ) ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسجد ومواضع الصلاة ، في باب من أحق بالإمامة ١٧٢ / ٥ و ١٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ( ٤٤٢٥ ) .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٣٣ ، والمبدع ٢ / ٧٢ .

وفي رواية أخرى ( أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها )<sup>(١)</sup> ، وقد ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل فقالوا: بأن الحديث الذي استدل بها أصحاب القول الثاني ضعيف ، ولو قدر صحته ، فإنه خاص بأم ورقة رضي الله عنها ، ولا يشرع لغيرها من النساء فعل ذلك<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثالث :

لم أقف لهذا القول على دليل صريح ، إلا أثر أم ورقة رضي الله عنها المتقدم ، وسبق بيان ضعفه .

### الترجيح :

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - عدم جواز إمامة المرأة للرجال ، وذلك لما يلي :

١- أن نساء النبي ﷺ مع علمهن وورعهن ، لم ينقل عن واحدة منهن أنها أمت أحداً من الرجال ، حتى ولو كان أحد محارمها .

٢- يقول ابن حزم في المحلى ( أما منعهن من إمامة الرجال ، فلأن رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل ، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال ، والإمام لا بد له من التقدم أمام المأمومين ، أو الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره ، فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لوصلت إلى جنبه ؛ لتعديها المكان الذي أمرت به ، فقد صلت بخلاف ما أمرت )<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : الأم ١/ ١٦٤

هذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه ، ( ٢٥٩١ ) ، والبيهقي في السنن ( ١٣٠/٣ ) ، والدارقطني ( ٤٠٣/٨ ) ، وابن خزيمة في صحيحه ( ٨٩/٣ ) ، والحاكم في مستدركه ( ٣٢٠/٨ ) ، وهذا الأثر صححه ابن خزيمة في صحيحه ( ٨٩/٣ ) وأقره الحافظ في البلوغ (ص ٩٣ ) ، ولكن يشكل على هذا أن في إسناده عبداً لرحمن بن خلاد ، وليلى بنت ملك ، وهما مجهولان ، وقد قال الحافظ في التلخيص الخبير : وفي إسناده عبداً لرحمن بن خلاد وفيه جهالة .هـ ، فهو ضعيف لهذا السبب .

(٢) انظر المغني ٣/ ٣٣ .

(٣) انظر : المحلى ٤/ ٢١٩ .

٢- أن المرأة المأمومة إذا عرض لها عارض في الصلاة ، لا يجوز لها أن تسبح كالرجال ، لما قد يحدث من الفتنة بصوتها ، ولها أن تصفق كما بينت السنة ، ومن المعلوم أن الإمام لا بد له من الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ، ورفع صوته بالتكبير ، فكيف يجوز للمرأة أن تفعل ذلك بحضور الرجال ، وهي ممنوعة أصلاً من قول سبحان الله على مسمع منهم .

## المبحث الخامس: إمامة المرأة للنساء وفيه مسائل:

### المسألة الأولى : إمامة المرأة بالنساء

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة للنساء على أقوال هي :

**القول الأول :** أن يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الصلاة مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية <sup>(١)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢)</sup> ، وقال به عطاء <sup>(٣)</sup> ، والثوري <sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي <sup>(٥)</sup> .

### القول الثاني :

أنه لا يستحب لها ذلك ، وهو قول الحنفية <sup>(٦)</sup> ، والمالكية <sup>(٧)</sup> ، وهو رواية عند الحنابلة <sup>(٨)</sup> ، إلا أن الحنفية قالوا : إن أمتهن جاز ذلك مع الكراهة <sup>(٩)</sup> وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> .

**القول الثالث :** أنه يجوز لها إمامة النساء في النفل دون الفرض ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وقتادة <sup>(١١)</sup> .

(١) انظر : المجموع ٤ / ١٨٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٤٠ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٣٧ ، والإنصاف ٢ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ١٤٠ .

(٤) انظر : المرجع السابق

(٥) انظر : المغني ٣ / ٣٧ .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٩ ، والهداية ١ / ٥٦ .

(٧) انظر : التفرغ ١ / ٢٣٣ ، والكافي ١ / ٢١٠ .

(٨) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٥١ ، والفتاوى الهندية ١ / ٨٩ و ٨٨ .

(٩) انظر : المغني ١ / ٣٧ ، والمستوعب ١ / ٢٥٠ .

(١٠) كما في مصنف ابن أبي شيبة برقم ( ٤٩٥٧ )

(١١) كما في مصنف عبد الرزاق ١ / ١٤٠ .



الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

- ١- حديث أسماء رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : ( ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقف وسطهن )<sup>(١)</sup> وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه ضعيف كما تقدم .
  - ٢- أثر عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن.<sup>(٢)</sup>
  - ٣- حديث حُجيرة بنت حصن ، قالت : ( أمتنا أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها في صلاة العصر ، وقامت بيننا )<sup>(٣)</sup> .
- يقول ابن قدامة في المغني : إذا صلت بهن قامت وسطهن ، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن<sup>(٤)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

- ١- قول علي رضي الله عنه ( لا تؤم المرأة )<sup>(٥)</sup> ، وقد ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال ، بأن هذا الأثر ضعيف الإسناد ، وبأنه لم يرد نص صريح صحيح في إمامة المرأة لجماعة النساء ، كما قال صاحب المغني<sup>(٦)</sup>

### أدلة القول الثالث :

هي نفس أدلة القول الأول ، ولكنهم حملوا ذلك على صلاة النافلة.

(١) تقدم تخرجه والحكم عليه في (١٦)

(٢) تقدم تخرجه والحكم عليه في (١٧)

(٣) هذا الأثر أخرجه الشافعي في مسنده ، وعبدلرزاق في مصنفه ١/١٤٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٥٢) ، والدارقطني في سننه ١/٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣٦ ، وقال عنه النووي في المجموع ٤/١٨٧ : وإسناده حسن

(٤) انظر : المغني ١/٣٨ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٤٩٥٧) .

(٦) انظر : المغني ١/٣٨ ، والحلي ٤/٢١٩ .

الترجيح :

يتبين أن الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول ، وهو جواز إمامة المرأة لجماعة النساء وذلك لما يلي :

١- عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء .  
٢- فعل بعض الصحابييات لذلك كأم سلمه ، وعائشة رضي الله عنهن ، مع عدم المخالف لهن.

٣- وكذلك ما ورد من آثار من أهل العلم بإباحة ذلك ، ومن ذلك : ما قاله ابن جريج :

( تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع ،

قلت وإن كثرن ، حتى يكن صفيين أو أكثر ، وأن تقوم وسطهن )<sup>(١)</sup> .  
ويقول معمر : ( تؤم المرأة النساء في رمضان ، وتقوم معهن في الصف )<sup>(٢)</sup> ، وصح بنحوه عن الحسن والشعبي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق ٣/ ١٤٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة برقم (٤٩٥٦)

**المسألة الثانية : موقف المرأة من الصف في إمامة النساء :**

قال ابن قدامة : فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن ، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ، وكونها في وسط الصف أستر لها ؛ لأنها تتستر بهن من جانبها<sup>(١)</sup> وأيضاً فما تقدم من فعل عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهن ، أنهما كانتا تقفان في وسط النساء ، وكذلك أقوال السلف على ذلك<sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثالثة : هل تجهر المرأة إذا صلت بجماعة النساء ؟**

قال ابن قدامة: وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس<sup>(٣)</sup> .

وهذا القول قول حسن ، وليس له مخالف ، وهو الجهر في الصلاة الجهرية ، ثم استثنى منه ، ما إذا كن بحضرة رجال ، أو يسمعن رجال ، فقد قال رسول الله ﷺ (التصفيق للنساء)<sup>(٤)</sup> ، وفي هذا بعد عن الافتتان بهن ، والله أعلم .

(١) انظر : المغني ١ / ٣٨ .

(٢) انظر هذه المسألة في : مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٤٣٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٠ ، وسنن الدار قطني ١ / ٤٠٤ وسنن الكبرى للبيهقي ٣ / ١٣٦ .

(٣) انظر : المغني : ٣ / ٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب العمل في الصلاة ، في باب التصفيق للنساء برقم (١٢٠٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، في باب التسييح للرجل والتصفيق للمرأة ، برقم (٩٥٤) .

## المبحث السادس : موقف النساء في الصلاة إذا صلين مع الرجال وفيه مسائل :

### المسألة الأولى : موقف النساء مع الرجال في الصلاة :

اتفق جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أن النساء إذا صلين مع الرجال فإنهن يقفن خلفهن في آخر المسجد .

ويدل لذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ( خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها )<sup>(٥)</sup>.

ويستوي الحال في ذلك لو كانت المرأة لوحدها ، فإنها تصف خلف الرجل ، كما لو صلت المرأة مع زوجها أو محرمها ، ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال : ( صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي - أم سليم - خلفنا )<sup>(٦)</sup>

يقول العلامة النووي - رحمه الله تعالى - : وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال ، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى ، تقف وحدها متأخرة<sup>(٧)</sup> .

وإذا صلى النساء لوحدهن ، أو صلين مع جماعة لا يراهن فيه الرجال ، فإن خير صفوف النساء أولها ، ويدل لذلك قول النبي ﷺ : ( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا إن يستهموا عليه لاستهموا )<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٥٩/١ .

(٢) انظر : التفرغ ٢٢٣/١ .

(٣) انظر : المجموع ١٨٧/٤ .

(٤) انظر : المغني ٣٩٣ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ( ٤٤٠ ) ، والنسائي في السنن ، ٩٣/٢ ، وأبو داود في السنن ( ٦٧٨ ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٧٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٦٥٨ ) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/٥ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، ( ٦١٥ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٤٣٧ ) .

يقول النووي - رحمه الله - ( أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأً ، وشرها آخرها أبدأً ، أما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث ( خير صفوف الرجال أولها ) صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات ، لا مع الرجال فهن كالرجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها )<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية : صف المرأة بجانب الرجل في الصلاة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم من المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، إلى صحة صلاة الرجل بجانب المرأة في هذه الحالة .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى بطلان صلاة من عن يمين المرأة ، وعن شمالها ، ومن خلفها بجذائنها.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٩/٤ ، والمجموع ٣٠١/٤ .

(٢) انظر : المدونة ١٠٦/١ ، والإشراف ٩٤/١ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٦٧ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٢/٢١٢ ، والمجموع ٣/٢٥٢ .

(٤) انظر : المغني ٣/٤١ ، والمحرر ١/١١٢ ، والمبدع ٢/٨٤ .

(٥) انظر : المبسوط ١/١٨٣ ، وبدائع الصنائع ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بدليلين :

١- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلني من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرأط وعليه بعضه إلى جنبه<sup>(١)</sup> )  
يقول العلامة النووي في شرحه لصحيح مسلم : وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> .

٢- بدليل عقلي: يقول في المغني<sup>(٣)</sup>: ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته ، فكذا في الصلاة .

وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمة وهو يصلي.<sup>(٤)</sup>  
وقالوا أيضاً: فكما أن صلاتها لا تبطل فصلاة من يليها من باب أولى.<sup>(٥)</sup>

**أدلة القول الثاني :**

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً في هذه المسألة ، ولكنهم يقولون : إن الرجل منهي عن الوقوف إلى جانب المرأة ، أشبه ما لو وقف بين يدي المصلي<sup>(٦)</sup> .

**الترجيح:**

يترجح - والله أعلم بالصواب - أن المرأة إذا جاورت الرجل في الصلاة ، فإن ذلك لا يفسد صلاته ، وحتى لو لم تكن في صلاة ، وذلك لما تقدم من حديث عائشة ، وأنها كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ومع ذلك لم يعد الصلاة ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، في باب الاعتراض بين يدي المصلي ، برقم ( ١١٤٧ ) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٣٣٠ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤١ .

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥١٣ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٤٥ ) .

(٥) انظر : المغني ٣ / ٤١ ، والمجموع ٢ / ٣٣٢ .

(٦) انظر : المغني ٣ / ٤١ .

وقد أجاب العلامة النووي - رحمه الله - على من قال بفساد صلاة الرجل بمجاورته للمرأة فقال : وهذا المذهب ضعيف الحجة ، ظاهر التحكم ، والتمسك بتفضيل لا أصل له ، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان ، وليس لهم ذلك .

وينضم إلى هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - ، فإن قالوا : نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية .

قال أصحابنا : إذا لم تبطل وهي في غير عبادة ، ففي العبادة أولى ، وقاس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنابة ، فإنها لا تبطل عندهم ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والمنة ، وبه التوفيق والهداية والعصمة <sup>(١)</sup> - هـ -

وقال ابن المنذر رحمه الله : وذلك أن الصلاة إذا انعقدت لم يجز إفسادها لغير حجة ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وعائشة رضي الله عنها بينه وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنابة. <sup>(٢)</sup>

(١) انظر : المجموع للنووي ٣/ ٢٣٣ .

(٢) انظر : الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠٩ .

## المبحث السابع: خروج المرأة للصلاة في المسجد مع جماعة الرجال .

وهذا المبحث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : حضور المرأة للصلاة مع جماعة الرجال في المسجد :

وهذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال ، ولكن قبل ذكر هذه الأقوال ، أوضح أن أهل العلم متفقون على كراهية خروج الشابة لحضور الصلاة مع جماعة الرجال <sup>(١)</sup> وأما من عداها فحصل فيه الخلاف بين أهل العلم على أقوال هي :

١- القول الأول : قالوا لا بأس بحضور المرأة العجوز للصلاة مع جماعة الرجال في المسجد ، ولكن بشرط أمن الفتنة ، وهذا قول المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

٢- القول الثاني : قالوا بكراهية خروج المرأة العجوز في وقت الظهر ، والعصر ، والمغرب وجوزوا ما عدا ذلك <sup>(٥)</sup> .

٣- القول الثالث : قالوا بمنع النساء من الخروج للجماعات مطلقاً ، وهو قول لبعض المتأخرين من الحنفية <sup>(٦)</sup>

٤- القول الرابع : قالوا بجواز حضور النساء مطلقاً ، وهو رواية عند الحنابلة <sup>(٧)</sup>

(١) انظر للحنفية البحر الرائق ٣٥٨/١ وللمالكية المدونة ١٠٦/١ وللشافعية روضة الطالبين ٣٤٠/١ وللحنابلة المحرر ٩٢/١

(٢) انظر : المدونة ١٠٦/١ ، وشرح الخرشبي ٣٥/٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٤٠/١ ، ومغني المحتاج ٢٣٠/١ .

(٤) انظر : الهداية ٤٤/١ ، والمبدع ٥٧/٢ .

(٥) انظر : فتح القدير ٣٦٥/١ ، والبحر الرائق ٣٥٨/١ و٣٥٩ ، وتبيين الحقائق ١/١٣٩ و١٤٠ .

(٦) انظر : المراجع السابقة

(٧) انظر : المحرر ٩٢/١ ، والإنصاف ٢/٢١٢ .



الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات <sup>(١)</sup> في مروطهن <sup>(٢)</sup> ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد ) <sup>(٣)</sup>

٢- قال رسول الله ﷺ ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات ) <sup>(٤)</sup> .  
قال الثوري - رحمه الله - : إن نهى الأزواج عن منع النساء من الخروج نهى تنزيه ؛ لأن حق الزوج في ملازمة السكن واجب فلا تتركه لفضيلة <sup>(٥)</sup> .

٣- ما جاء في صحيح مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ ( إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ) <sup>(٦)</sup>

(١) متلفعات أي : ملتحفات . انظر : القاموس المحيط (ص ٩٨٣) .

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث ٣١٩/٤ : ( المروط هي: الأكسية ، الواحد مرط ، يكون من صوف ، وربما كان من خز أو من غيره ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب كم تصلي المرأة من الثياب برقم ( ٣٧٢ ) ، ومسلم في المساجد في باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها برقم ( ٦٤٥ ) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٨/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم ( ١٦٧٩ ) ، وابن حبان في صحيحه برقم ( ٢٢١٤ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ( ٥١٢١ ) ، والحميدي في مسنده برقم ( ٩٧٨ ) ، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ ، والدارمي في سننه برقم ( ١٢٧٩ ) ، وأبوداود في السنن برقم ( ٥٦٥ ) ، وابن الجارود برقم ( ٣٣٢ ) ، وأبو يعلى برقم ( ٥٩١٥ ) ، والبيهقي في السنن ١٣٤/٣ ، والبغوي في شرح السنة برقم ( ٨٦٠ ) ، والحديث إسناده صحيح .

والمقصود بقول النبي ص ( تفلات ) : قال السندي : جمع تَفَلَة ، بفتح المائنة الفوقية ، وكسر الفاء ، أي : غير مستعملات الطيب ، وأصل التفل الرائحة الكريهة ١٠هـ .

قال في النهاية في غريب الحديث ١٩١/١ : ( تفلات أي : تاركات للطيب ، يقال رجل تفل ، وامرأة تفلة ومتفال ) .

(٥) انظر : المجموع للنووي ٩٤/٤ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، في الصلاة ، في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم ( ٩٩٢ ) .

## دليل القول الثاني :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل ) هذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup> ، ولفظ البخاري : ( إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن )<sup>(٢)</sup>.  
يقول الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup> : وكان اختصاص الليل لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفصلة منهن وعليهن ١٠هـ

## أدلة القول الثالث:

١- حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إني أحب الصلاة معك ، فقال لها ﷺ : ( قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي )  
قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه ، حتى لقيت الله عز وجل<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة ، في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، برقم ( ٩٩٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الأذان ، في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ، برقم ( ٨٦٥ ) .

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٤٧ .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن وهب عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، برقم ( ٢٧٠٩٠ ) ، وابن حبان برقم ( ٢٣١٧ ) ، وابن عبد البر في الاستيعاب ( ٤ / ٤٤٦ ) ، من طريق هارون بن معروف بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن خزيمة ( ١٦٨٩ ) ، من طريق عيسى بن إبراهيم الغافقي ، عن ابن وهب به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢ / ٣٣ ) ، وقال : أحمد : ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد ، وقد وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في الفتح : ( ٢ / ٣٥٠ ) : وإسناد أحمد حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ( ٢ / ٣٨٤ ) والطبراني في الكبير ( ٣٥٦ ) ، والبيهقي في السنن ( ٣ / ١٣١ ) ، كلهم من طريق عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي ، عن أبيه عن جدته أم حميد بنحوه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه أبو داود ( ٥٧٠ ) ، في كتاب الصلاة ، وإسناده حسن .

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)<sup>(١)</sup> .  
 دليل القول الرابع : استدلوا بقول النبي ﷺ : ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله )<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الأذان ، في باب انتظار الناس قيام الإمام ، برقم ( ٨٦٩ ) ، ومسلم في صحيحه في الصلاة ، في باب خروج النساء إلى المساجد برقم ( ٤٤٥ ) .  
 (٢) سبق تخريجه في ( ٣٢ ) .

## الترجيح :

يترجح والله أعلم بالصواب القول بجواز خروج المرأة للصلاة في المسجد ، ولكن بشرط أذن الزوج لها وأن تخرج مستترة ومحتشمة ، وأن تؤمن الفتنة في ذلك ، وذلك جمعاً بين الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ، ومنها قول النبي ﷺ لزوجة أبي حميد الساعدي ( وصلاتك في بيتك خير لك ) <sup>(١)</sup> ، وأثر عائشة رضي الله عنها ( لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن من الصلاة في المسجد ) وقول النبي ﷺ ( إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس الطيب ) <sup>(٢)</sup> ، وإن كان الأفضل لها هو صلاتها في بيتها وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن ، وقد قال تعالى ( وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ) <sup>(٣)</sup> ، وقد جاء عند ابن خزيمة في صحيحه أنه قال : ( باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، و صلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ ( صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ) <sup>(٤)</sup> ، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء <sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢) .

(٣) آية (٣٣) من سورة الأحزاب .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، في باب فرض الحج برقم ( ١٧٣٢ ) .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣ / ٩٤ .

## المبحث الثامن: حكم صلاة النساء لوحدهن جماعة.

تمهيد:

انعقد الإجماع عند أهل العلم على عدم وجوب صلاة الجماعة على النساء ، يقول ابن حزم : ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه .<sup>(١)</sup>

ولكن لو أن النساء صليين لوحدهن جماعة فما حكم ذلك ؟

حصل خلاف بين أهل العلم في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين جماعة ، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أنه لا يستحب لهن ذلك ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> بل إن المالكية شددوا في هذه المسألة فقالوا : لا بد من اشتراط الذكورية للإمامة ، ومن ثم فالإتمام بالمرأة عندهم مبطل لصلاة من خلفها ، وأما صلاتها فهي صحيحة<sup>(٦)</sup> .

**القول الثالث :** يجوز للنساء أن يصلين جماعة لوحدهن في صلاة النفل دون الفريضة ، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> ، وقال به الشعبي ، والنخعي<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : الحلى لابن حزم ٣/ ١٣٥ ، والمجموع ٤/ ١٨٨ .

(٢) انظر : الأم ١/ ١٦٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٤٠ ، وحلية العلماء ٢/ ١٨٤ .

(٣) انظر : الهداية ١/ ٤٤ ، والمغني ٣/ ٣٧ ، والحرر ١/ ٩٢ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/ ٣٥٢ و ٣٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٥ .

(٥) انظر : الإشراف ١/ ١١١ ، وبداية المجتهد ١/ ١٤٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦ .

(٦) انظر : المراجع السابقة

(٧) انظر : المغني ٣/ ٣٧ .

(٨) انظر لقوليهم في : المصنف لعبد لرزاق ١/ ١٤٠ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- حديث أم ورقة رضي الله عنها المتقدم<sup>(١)</sup> ، والشاهد منه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها .

٢- أثر عائشة رضي الله عنها المتقدم<sup>(٢)</sup> ، وفيه أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن .

٣- أثر أم سليم رضي الله عنها المتقدم<sup>(٣)</sup> وجاء فيه أنها أمت النساء في صلاة العصر، وقامت وسطهن.

دليل القول الثاني : استدلوا بدليل نقلي وعقلي :

١- قول النبي ﷺ : ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة )<sup>(٤)</sup> .

وقال أصحاب هذا القول : بأن الصلاة ولاية فلا يصلح أن تتولاها امرأة ، وقالوا أيضاً : بأن جماعة النساء لا تخلوا من نقص واجب أو مندوب ، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن ، وقالوا : إنها لو كانت تنعقد بهن جماعة لما شرع لهن محاضرة الرجال ولاسيما في الليل<sup>(٥)</sup> .

دليل القول الثالث : استدلوا بأدلة القول الأول ولكن حملوا ذلك على النفل دون

الفرض .

(١) كما في ص ( ٢٥ ) .

(٢) كما في ص ( ٢٥ ) .

(٣) كما في ص ( ٢٣ ) .

(٤) تقدم تخرجه في ص ( ٢١ )

(٥) انظر : الاختيار ١/ ٥٩ ، وتنوير المقالة ٢/ ٢٠٦ .

الترجيح:

يتبين بأن الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

- ١- عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء .
- ٢- فعل بعض الصحابييات لذلك كأم سلمه ، وعائشة رضي الله عنهن ، مع عدم المخالف لهن .
- ٣- وكذلك ما ورد من آثار من أهل العلم بإباحة ذلك ، ومن ذلك : ما قاله ابن جريج : ( تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع قلت وإن كثرن حتى يكن صفيين أو أكثر ، وأن تقوم وسطهن )<sup>(١)</sup> .  
ويقول معمر : ( تؤم المرأة النساء في رمضان ، وتقوم معهن في الصف )<sup>(٢)</sup> .  
وصح بنحوه عن الحسن والشعبي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ١٤٠ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة برقم (٤٩٥٦)

(٣) انظر : المرجع السابق .

## المبحث التاسع : هل تحرز المرأة بصلاتها مع جماعة الرجال أجر صلاة الجماعة

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

١- **القول الأول** : أن صلاة المرأة في بيتها لوحدها أفضل من صلاتها جماعة ، وبناء على هذا القول ، فإنها لا تحرز أجر الصلاة جماعة مثل الرجال ، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني** : أن صلاتها مع الجماعة أفضل من صلاتها منفردة ، وقال به ابن حزم من الظاهرية <sup>(٥)</sup> .

**الأدلة** : استدلل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قول النبي ﷺ ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ) <sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال من هذا الحديث** : قالوا لو كانت النساء مخاطبات بالخروج إلى الجماعات في المساجد لما افتقرن إلى أن يؤذن لهن ، فمن هنا يعلم أن الصلاة شرعت لهن أساساً في البيوت وما شرع أساساً أفضل مما لا يصح فعله إلا بإذن <sup>(٧)</sup> .

٢- حديث أم حميد المتقدم <sup>(٨)</sup> ، وهو يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد بإذن زوجها .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٥٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٢/ ١١٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/ ٣٤٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٠ .

(٤) انظر : المحرر ١/ ٩٢ ، والمغني ٣/ ٣٩ .

(٥) انظر : المحلى ٤/ ٢٧٧ .

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) وزاد أحمد في مسنده (ويبوتهن خير لهن) وله شاهد عند أبي داود (٢٥٦٧)

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٤) كلهم عن يزيد بن هارون عن العوام قال اخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به .

(٧) انظر : الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء ٢/ ١٣٠ .

(٨) سبق تحريجه في (٣٣) .



## أدلة القول الثاني :

١- قال ابن حزم: وبرهان صحة قولنا هو ما قد ذكرنا من قول الرسول ﷺ: (إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة) <sup>(١)</sup> وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن اهـ. <sup>(٢)</sup>

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن) <sup>(٣)</sup>.

الترجيح: لعل الراجح والله أعلم بالصواب، أن مضاعفة الصلاة في الجماعة في المساجد، هو خاص بالرجال دون النساء، ولهذا نجد ابن خزيمة رحمه الله قد وضع ترجمة قال فيها: (باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد)، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء) <sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإن الأحاديث جاءت صريحة وصحيحة في تفضيل وحث المرأة على الصلاة في بيتها، وهذا يتناسب مع ما يدعو إليه الشرع الحكيم من ابتعاد النساء عن الرجال، حتى في أماكن العبادات حتى لا يحصل فتنة من ذلك، وأما قول ابن حزم

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان في باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، في المساجد في باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)

(٢) انظر: الخلی ٣٧/٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٧٦/٢، برقم (٥٤٦٨)، وأبو داود في السنن، في الصلاة، في باب ما جاء في خروج النساء برقم (٥٤٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٤)، والبيهقي في السنن، في الصلاة في باب خير مساجد النساء قهر بيوتهن ١٣١/٣، والبلغوي في شرح السنة برقم (٨٦٤).

(٤) انظر. صحيح ابن خزيمة ٩٤/٣.

السابق ، فإنه ليس بقوي الدلالة بدليل أن النبي ﷺ بين في الأحاديث السابقة أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من أي مكان حتى في مسجده ﷺ ويتبين كذلك ومن خلال الأحاديث السابقة بأن صلاتها مع الجماعة في المساجد أمر جائز ، ولم يرد دليل صحيح فيه ندب للنساء بحضور الجماعات ، إلا ما دل الدليل على استثنائه ، وهو حضورها لصلاة العيد مع الرجال في المصلى ، والله أعلم.

## المبحث العاشر : صلاة المرأة مع الرجل الأجنبي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صلاة المرأة لوحدها مع الرجل الأجنبي :

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز صلاة المرأة الواحدة مع الرجل الأجنبي<sup>(١)</sup>، وذلك لورود النهي عن النبي ﷺ في ذلك ، يقول : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)<sup>(٢)</sup> ، ويقول : ( إياكم والدخول على النساء )، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو<sup>(٣)</sup> ؟ ، فقال : ( الحمو الموت )<sup>(٤)</sup>

قال النووي في المجموع : وإن أمّ رجل بأجنبية ، حرم ذلك عليه وعليها . هـ<sup>(٥)</sup>

المطلب الثاني : صلاة النساء مع رجل أجنبي :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

١- القول الأول : قالوا بكرهية ذلك ، وهم جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup> وهو وجه عند الشافعية<sup>(٩)</sup> .

٢- القول الثاني : قالوا بجواز ذلك ، وهو القول الصحيح عند الشافعية<sup>(١٠)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١ ، والمدونة ١/ ٨٦ ، والمجموع ٤/ ١٧٣ ، والمغني ٣/ ٣٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في النكاح ، في باب ( لا يخلون رجل بامرأة ... ) برقم ( ٥٢٣٣ ) ، ومسلم في الحج ، في باب سفر المرأة مع محرم ، برقم ( ٣٢٧٢ ) .

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٤٨ : ( الحمو ، أحد الأعماء ، وهم أقارب الزوج ) .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح من حديث عقبة بن عامر ، في باب ( لا يخلون رجل بامرأة ... ) ، برقم ( ٥٢٣٢ ) ، ومسلم في السلام ، في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، برقم ( ٥٦٧٤ ) .

(٥) انظر : المجموع للنووي ٤/ ١٧٣ .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٧١ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩١ .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٨٦ ، ٨٩ ، والتلقين ١/ ١١٧ .

(٨) انظر : المغني ٣/ ٣٤ .

(٩) انظر : المجموع ٤/ ١٧٤ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

الأدلة :

**أدلة القول الأول :** استدل أصحاب القول الأول بالأدلة السابقة<sup>(١)</sup> ، والتي تنهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وقالوا بأن الخلوة بالمرأة الأجنبية لا تنتفي بوجود امرأة أجنبية أخرى ، وأيضاً لما يخشى من حصول الفتنة بهذا الأمر<sup>(٢)</sup> .

**دليل القول الثاني :** قول النبي ﷺ : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم )<sup>(٣)</sup> . قالوا : إذا وجد مجموعة نساء فالخلوة قد انتفت .

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول ، وذلك للأدلة السابقة ، والتي تدل على حرمة خلو المرأة بالرجل الأجنبي ، ولما يفضي إليه ذلك من حصول الفتنة ، والله أعلم .

---

(١) كما في ص (٤٠)

(٢) انظر : المغني ٣/ ٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩١ .

(٣) سبق تخريجه في (٤٠) .

## المبحث الحادي عشر : هيئة المرأة في الصلاة

١- القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم من المالكية <sup>(١)</sup>، والشافعية <sup>(٢)</sup>، والظاهرية <sup>(٣)</sup> إلى أن المرأة كالرجل في صفة وهيئة الصلاة .

٢- القول الثاني : ذهب الحنفية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup>، إلى أن المرأة تختلف عن الرجل في بعض هيئات الصلاة، من مثل ترك التجافي، ولصق الفخذ بالبطن، وقالوا بأنها تفعل ما هو أستر لها <sup>(٦)</sup>.

### الأدلة :

#### دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بقول النبي ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) <sup>(٧)</sup> وقالوا بأن النص عام للرجال والنساء، ولم يرد نص صريح صحيح فيه تخصيص النساء دون الرجال في هيئات الصلاة .

قال أبو حاتم في قول النبي ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) لفظة أمر تشمل كل شيء كان يستعمله ﷺ إلى أن قال : فهو أمر حتم على المخاطبين كافة، لا يجوز تركه بحال <sup>(٨)</sup> . ا. هـ

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٠٤/١ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٥/٤ .

(٣) انظر : الحلى لابن حزم ١٧١/٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٢٦/١ .

(٥) انظر : المغني ٢٥٨/٢ .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٢ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في الأذان، في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١)، ومسلم في المساجد، في باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٢) .

(٨) انظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥٤٣/٤

أدلة القول الثاني : استدلوا ببعض الأحاديث والآثار الضعيفة ، ومنها :

١- ما روي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( خير صفوف الرجال الأول ، وخير صفوف النساء الآخر ، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم ، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهم ، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى ، وينصبوا اليمنى في التشهد ، ويأمر النساء أن يتربعن ، وقال : يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن ، تنظرن إلى عورات الرجال) .

٢- ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذيها على فخذيها الأخرى ، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها ، وأن الله تعالى ينظر إليها ، ويقول يا ملائكتي أشهدكم أنني قد غفرت لها )<sup>(١)</sup>

٣- جاء أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها )<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> هذان الحديثان أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، في باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ، ( ٢٢٢ / ٢ ) ، وقد قال البيهقي قبل إخراجهما لهما : ( وقد روي فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما ) وقال عقب ذكره للحديث الأول السابق : ( أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبا العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروني ، أنبأنا محمد بن شعيب ، أخبرني عبد الرحمن بن سليم عن عطاء ابن عجلان أنه حدثهم ، فذكره ، واللفظ الأول ، واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي وما بينهما منكر والله أعلم .

وقال البيهقي أيضاً بعد ذكره للحديث الثاني: ( إذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها... ) ، قال : أخبرنا أبو سعد الصوفي أنبأنا أبو عبد الرحمن بن عدي ، حدثنا عبيد بن محمد السرخسي ، حدثنا محمد بن القاسم البلخي ، حدثنا أبو مطيع ، حدثنا عمر بن ذر فذكره قال أبو أحمد : أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه ، وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال الشيخ رحمه الله : وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف ، وروى فيه حديث منقطع ، وهو أحسن من الموصولين قبله - هـ )

<sup>(٢)</sup> رواه البيهقي في السنن ٤٦٣ / ٢ ، وهو في كنز العمال برقم ( ٢٢٤٠٠ ) .

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم بالصواب ، هو القول الأول ، وهو أن صلاة المرأة مثل صلاة الرجل على السواء ، ولم يرد دليل صحيح على تخصيص المرأة ببعض الأحكام في صفة الصلاة ، ولذلك يقول ابن حزم : وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك ، لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك ، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق ، ولذلك يبقى على هذا الأصل والله أعلم.<sup>(١)</sup>

إلا أنه يحسن التنبيه في هذا المقام إلى أمر مهم ، وهو أن المرأة تحرص على الستر في موضع الصلاة ، وفي لباسها كذلك ، يقول البيهقي رحمه الله تعالى : وجماع ما تفارق فيه المرأة الرجل في أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها.<sup>(٢)</sup> هـ

(١) انظر : الخلى ٤ / ١٧١ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٢٢٢ .

المبحث الثاني عشر : كيفية التنبيه في حق النساء إذا حصل لهن خلل في الصلاة :

تمهيد :

إذا صلت المرأة مع جماعة الرجال في المسجد ، أو صلت مع النساء فحصل خطأ من الإمام ، أو أرادت أن تنبه على شيء مهم في صلاتها ، فكيف يكون هذا التنبيه في حقها ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال :

القول الأول : أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها ، وأرادت أن تنبه على خطأ ، فإنها تصفق بيديها ، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : قالوا بأن المرأة تسبح فقط ولا تصفق ، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup> .

القول الثالث : قالوا بجواز التسبيح والتصفيق في حق المرأة ، وهو قول الظاهرية<sup>(٥)</sup>

الأدلة :

١- قول النبي ﷺ : (إذا ناب أحدكم شيء في صلاته ، فليسبح الرجال ولتصفق النساء)<sup>(٦)</sup>.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا نص في الموضوع<sup>(٧)</sup> أ.هـ.

٢- قول النبي ﷺ : ( التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء )<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : تبين الحقائق ١/ ١٥٦ و ١٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٦ .

(٢) انظر : المجموع ٤/ ١٣ ، وحلية العلماء ٢/ ١٥٥ .

(٣) انظر : المغني ٢/ ٤٥٤ ، والإنصاف ٢/ ١٠١ .

(٤) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٥٨ .

(٥) انظر : الحلبي ٤/ ١٠٣ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧١٩٠ ) ، ومسلم في صحيحه ، (٤٢١).

(٧) انظر : فتح الباري ٣/ ٧٧ ، وانظر : رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ٢١١ .

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة ، ( ١٢٠٣ ) ، ومسلم في الصلاة ( ٩٥٤ ) .



## أدلة القول الثاني:

١- قول النبي ﷺ: ( ومن نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيح للنساء )<sup>(١)</sup>

يقول ابن عبدا لبر في الاستذكار: فذهب مالك وأصحابه أن التسبيح للرجال والنساء ، وذلك على ظاهر قوله ﷺ: ( ومن نابه شيء في صلاته فليسبح ) ، وهذا على عمومته في الرجال والنساء ، وتأولوا قوله ﷺ ( فإنما التصفيح للنساء ) أي أن التصفيح من أفعال النساء على جهة الذم لذلك اهـ.<sup>(٢)</sup>

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله الحافظ في الفتح: ( وتعقب أي قول الإمام مالك برواية حماد بن زيد عن أبي حازم بصيغة الأمر في الحديث ( إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح الرجال ، وليصفق النساء ) اهـ.<sup>(٣)</sup>

يقول ابن عبدا لبر: وعلى هذا يكون قوله ﷺ: ( من نابه شيء في صلاته منكم يا معشر الرجال ، فليسبح ) إذ عليهم خرج الخبر وإليهم توجه الخطاب اهـ.<sup>(٤)</sup>

## دليل القول الثالث :

يقول ابن حزم: وأما المرأة فحكمها إذا نابها شيء في صلاتها أن تصفق بيديها ، فإن سبحت فحسن<sup>(٥)</sup> ، وقد حمل ابن حزم الأمر في قول النبي ﷺ: ( فليسبح الرجال وليصفق النساء ) على الجواز ، وقال: إنما جاز التسبيح للنساء ؛ لأنه ذكر الله تعالى ، والصلاة مكان لذكر الله عز وجل<sup>(٦)</sup> ولكن يرد عليه ، بأن هذا خلاف ظاهر النص ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٦٨٤ ) ، ومسلم ( ٤٢١ ) .

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدا لبر ٣٠١/٢ .

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٧ .

(٤) انظر: الاستذكار ٣٠٢/٢ .

(٥) انظر: الخلى: ١٠٥/٤ .

(٦) انظر: المرجع السابق .

وخلاف ظاهرية ابن حزم رحمه الله ، وأما قوله : إنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر الله تعالى ، فإنه يقال : هلاًّ أجاز لهن التكبير والتهليل والحمد والحوقلة وتلاوة القرآن ؛ لأن ذلك من ذكر الله عز وجل .

### الترجيح:

يتبين الراجح والله أعلم بالصواب، هو القول الأول ، وذلك لقوة دليله ، وسلامته من المعارض ، والله أعلم .

المبحث الثالث عشر : الأحكام المتعلقة بصلاة الحائض ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد :

اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض ، إذ الحيض مانع لصحتها ، كما أنه يمنع وجوبها ، وقضائها<sup>(١)</sup> ، قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها)<sup>(٢)</sup> ويدل لذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي)<sup>(٣)</sup> ، ومما يدل على أنها لا تقضي ما فاتها من الصلوات وقت الحيض ، ما جاء في حديث معاذة قالت : (سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية<sup>(٤)</sup> أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)<sup>(٥)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣ ، وحاشية الدسوقي ١/١٧٢ ، ومغني المحتاج ١/١٠٩ ، والإنصاف ١/٣٤٦ .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص (٣٧) ، ومراتب الإجماع ص (٢٣) ، والمخلى ٢/٢٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ، في باب غسل الدم ، برقم (٣٣١) ، ومسلم في الحيض ، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، برقم (٣٣٣) .

(٤) نسبة إلى الحرورية ، وهي فرقة من الخوارج نزلوا حروراء حين خالفوا علياً ر ، فنسبوا إليها ، وهي من قرى الكوفة ، انظر : معجم البلدان ٣/٢٣٦ .

(٥) أخرجه البخاري في الحيض ، في باب (لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٣١) ، ومسلم في الحيض ، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، برقم (٣٣٥) .

المطلب الأول : في طهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة ، وفيه ثلاثة مسائل :  
المسألة الأولى : في حكم تلك الصلاة :

اتفق أهل العلم على وجوب تلك الصلاة التي طهرت في أثناء وقتها ، ألا أنهم اختلفوا في اشتراط التمكن من الغسل والوضوء قبل خروج الوقت على قولين :  
القول الأول : أن الفراغ من الغسل شرط ، فإذا طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى خرج الوقت - دون تفريط - فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها .

وهذا القول ذهب إليه الإمام مالك<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٣)</sup> .  
واستدلوا : بأن الله لم يبيح الصلاة إلا بطهور ، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها ، فإذا لم يمكنها الطهور ، وفي الوقت بقية ، فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم تحل لها أن تؤديها في وقتها<sup>(٤)</sup> .

وأجيب عنه : بأن حل الصلاة وعدمه لا أثر له في إسقاط الواجب ، بدليل ما لو استيقظ جنباً قبل خروج الوقت بلحظة .

القول الثاني : أن وقتها من حين ترى الطهر ، لا فرق بين أن تفرط في الغسل أو لا ، وذهب إليه الحنابلة<sup>(٥)</sup> ، والشافعية في قول<sup>(٦)</sup> ، والثوري ، وقتادة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الكافي ١/١٦٢ ، والإشراف ١/٦١ .

(٢) انظر : المهذب ١/٦٠ ، والمجموع ٣/٦٧ .

(٣) انظر : الأوسط ٢/٢٤٧ ، والخلي ٢/٣٣٩ .

(٤) انظر : الخلي ٢/٣٣٩ .

(٥) انظر : المغني ٢/٤٦ ، والإنصاف ١/٤٤٢ .

(٦) انظر : المهذب ١/٦٠ ، والمجموع ٣/٦٧ .

(٧) انظر : الأوسط ٢/٢٤٨ .

## الأدلة :

- ١- بأنها ممن فرض عليها الصلاة في هذا الوقت ، وإنما بقي الغسل<sup>(١)</sup>
- ٢- عملاً بظاهر الحديث ، وهو قوله ﷺ : ( من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة )<sup>(٢)</sup> .
- الترجيح : والله أعلم بالصواب ، هو القول الثاني ؛ لقوة ما بني عليه من الاستدلال ، وعملاً بالأحوط .

## المسألة الثانية : في وجوب ما يُجمع إليها قبلها :

- إذا طهرت الحائض في وقت الثانية من صلاتي الجمع ، كالعصر ، أو العشاء ، فهل يجب مع أداء الثانية قضاء الأولى ؟ خلاف بين أهل العلم على قولين :
- القول الأول : أن الصلاة تلزمها وما يُجمع إليها قبلها ، وذهب إليه المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> وطاووس ، والنخعي ، ومجاهد ، والزهري ، وربيعه ، والليث ، وأبو ثور ، وإسحاق ، والأوزاعي<sup>(٦)</sup> .

## الأدلة : استدلو بما يلي :

- ١- ما روي عن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ( في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء ، وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت العصر والظهر جميعاً )<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الأوسط ٢/٢٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٧٩ ) ومسلم ( ١٣٧٤ ) ، وانظر : المجموع ٣/٦٥ .

(٣) انظر : الكافي ١/١٦٢ ، الإشراف ١/٦١ .

(٤) انظر : المذهب ١/٦٠ ، المجموع ٣/٦٤ .

(٥) انظر : المغني ٢/٤٦ ، والمبدع ١/٣٥٤ .

(٦) انظر : المغني ٢/٤٦ ، والمجموع ٣/٦٦ ، والأوسط ٢/٢٤٤ .

(٧) أخرجه عن عبد الرحمن ، ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٣٦ ، وعبد لرزاق ١/٣٣٣ ، وأخرجه عن ابن عباس ابن أبي شيبة ٢/٣٣٧ .

٢- وقالوا : بأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها ، كما يلزمه فرض الثانية<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** أنه لا يلزمها إلا وقت واحد ، فلا تلزمها الظهر ، ولا المغرب ، وهذا القول ذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والظاهرية ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup> واختاره ابن المنذر<sup>(٤)</sup> .

**الأدلة : استدلو بما يلي :**

١- أن وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يُدرك من وقت الثانية شيئاً<sup>(٥)</sup> .

٢- قالوا : بأن الإجماع قد انعقد على أنه لا صلاة على حائض ، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر ، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها ، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر ، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها...<sup>(٦)</sup>

٣ - وقالوا في قول النبي ﷺ : ( من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، فقد أدرك الصلاة )<sup>(٧)</sup> ، دليل على أنه مدرك للعصر لا الظهر<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المهذب ١/ ٦١ ، والمجموع ٣/ ٦٥ ، والمغني ٢/ ٤٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ١/ ١٧١ ، والمبسوط ٣/ ١٥ .

(٣) انظر : الأوسط ٢/ ٢٤٥ ، والمغني ٢/ ٤٦ ، والمجموع ٣/ ٦٦ .

(٤) انظر : الأوسط ٢/ ٢٤٥ .

(٥) انظر : المغني ٢/ ٤٦ .

(٦) انظر : الأوسط ٢/ ٢٤٥ .

(٧) سبق تخريجه في ص ( ٥٠ ) .

(٨) انظر : الأوسط ٢/ ٢٤٥ .

الترجيح :

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول الثاني ، وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال ، وسلامته من المناقشة .

**المسألة الثالثة : فيما تدرك به الصلاة من الحائض إذا طهرت ، والتي اتفق على وجوبها ، عليها ، وفيها قولان :**

**القول الأول :** أنها تدرك بمقدار ما تدخل في الصلاة ، وهي تكبيرة الإحرام ، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، والظاهرية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية في قول<sup>(٤)</sup> .

**واستدلوا على ذلك بما يلي :**

١- قالوا بأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير ، كإدراك المسافر صلاة المقيم<sup>(٥)</sup> .

٢- ولأنه إدراك حرمة ، فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني :** أن ذلك يحصل بإدراك ركعة كاملة ، وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup> ، والشافعية في القول الثاني المعتمد عندهم<sup>(٨)</sup> ، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup> .

**واستدلوا على ذلك بما يلي :**

(١) انظر : مجمع الأنهر ١/٥٣ ، وفتح القدير ١/١٧١ .

(٢) انظر : المغني ٢/٤٧ ، والمبدع ١/٣٥٤ .

(٣) انظر : الخلى ٢/٢٣٩ .

(٤) انظر : المهذب ١/٦٠ ، والمجموع ٣/٦٦ .

(٥) انظر : المغني ٢/٤٧ ، والمجموع ٣/٦٦ .

(٦) انظر : المهذب ١/٦٠ .

(٧) انظر : الإشراف ١/٦١ ، وبداية المجتهد ١/٧٣ .

(٨) انظر : المهذب ١/٦٠ و المجموع ٣/٦٦ .

(٩) انظر : الشرح الكبير ١/٢٢٢ .

١- قول النبي ﷺ : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>(١)</sup> وأجيب عنه : بأنه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل ، يؤيد هذا قوله ﷺ (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ... فقد أدركها)<sup>(٢)</sup>

٢ - ولأنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة ، فكذلك ها هنا.<sup>(٣)</sup>

وأجيب عنه :

بالفارق ، فإن الجمعة إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة ، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة<sup>(٤)</sup>

وقال ابن قدامة : وأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها ، لكون الجماعة شرطاً فيها ، فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في معظمها ، بخلاف مسألتنا.<sup>(٥)</sup>

### الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول ، وذلك لقوة دليله ، خاصة القياس على إدراك صلاة المقيم ، ثم هو أحوط وأبرأ للذمة.

(١) سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/ ٧٣ .

(٣) انظر : المهذب ١/ ٦٠ ، والمجموع ٣/ ٦٦ ، والمغني ٢/ ٤٧ .

(٤) انظر : المهذب ١/ ٦٠ .

(٥) انظر : المغني ٢/ ٤٧ .



المطلب الثاني : في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة ، وقبل أن تصلبها ، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى : في قضاء تلك الصلاة :

صورة المسألة : إذا دخل الوقت على المرأة وهي طاهر ثم حاضت ، فهل تلزمها تلك الصلاة ، أو أن ذلك يختلف باختلاف الوقت المدرك ، وكذا العذر وعدمه ؟ .

هذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب قضاء تلك الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين إدراك الكثير أو القليل ، ولا بين المعذورة وغيرها ، وقد ذهب إليه الحنابلة<sup>(١)</sup> ، وهو قول الشعبي ، والنخعي وقتادة ، وإسحاق<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك فقالوا : بأنها أدركت جزءاً من وقتها فلزمتها ، بدليل ما لو طهرت وقد بقي شيء من الوقت ، فإنها تلزمها كذا ها هنا<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يجاب عنه بالفارق ؛ لأن آخر الوقت وقت ضرورة ، بخلاف أوله فهو وقت اختيار .

القول الثاني : قالوا بأنه إن مضى من الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وجب عليها القضاء ، وإلا فلا ، وهذا القول ذهب إليه الشافعية<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك فقالوا : بأنها وجبت عليها وتمكنت من أدائها ، فأشبه ما إذا وجبت الزكاة ، وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : المغني ٤٧/٢ ، والشرح الكبير ٢٢٢/١ .

(٢) انظر : الأوسط ٢٤٦/٢ ، والجلد ٢٣٩/٢ ، ومصنف عبدالرزاق ٣٣٣/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢ .

(٣) انظر : المغني ٤٧/٢ ، والمبدع ٣٥٣/١ .

(٤) انظر : المهذب ٦٠/١ ، والمجموع ٦٧/٣ .

(٥) انظر : المهذب ٦١/١ ، وفتح العزيز ٩٠/٣ .

القول الثالث : أنه لا قضاء عليها ، وذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والظاهرية<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار العلامة ابن تيمية<sup>(٤)</sup> ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين ، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك :

- ١- أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يُلزمها بالقضاء<sup>(٦)</sup>
- ٢- أن الله جعل للصلاة وقتاً محدوداً ، أوله وآخره ، وصح أن النبي ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها ، وفي آخر وقتها فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً ؛ لأنه ﷺ لا يفعل المعصية ، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت سقطت عنها<sup>(٧)</sup>.
- يقول شيخ الإسلام : أي أنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة<sup>(٨)</sup>.
- وأجاب عن ذلك شيخ الإسلام فقال : (وأما النائم والناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت لصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر كما قال ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)<sup>(٩)</sup> وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها)<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر : فتح القدير ١ / ١٧١ .

(٢) انظر : الإشراف ١ / ٦٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٧٣ .

(٣) انظر : الحلى ٢ / ٢٣٩ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

(٥) انظر : الأوسط ١ / ٢٤٧ ، والحلى ٢ / ٢٣٩ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

(٧) انظر : الحلى ٢ / ٢٣٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم ١ / ٤٧٦ .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

الترجيح : لعل الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول من لزوم قضاء تلك الصلاة ، وذلك لقوة دليله ، وأخذاً من مفهوم قول النبي ﷺ : ( من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر )<sup>(١)</sup> ، ولأنها لزمتهما بإدراك وقتها فلا تسقط إلا بدليل بين ، ولأن في ذلك احتياطاً للعبادة ، والله أعلم .

**المسألة الثانية : في قضاء ما يُجمع إليها :**

**صورة المسألة :** إذا أدركت المرأة من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ، ثم حاضت ، فهل يلزمها قضاء الثانية مع الأولى إذا طهرت ؟  
ومثال ذلك : ما لو طهرت في آخر وقت الظهر ، أو آخر وقت المغرب ، فهل تلزمها صلاة العصر أو العشاء ؟

اختلف العلماء الموجبون لقضاء الأولى في هذه المسألة على قولين :  
**القول الأول :** عدم وجوب الثانية ، وذهب إليه الشافعية في المذهب<sup>(٢)</sup> ، وأحمد في رواية عنه ، اختارها ابن حامد.<sup>(٣)</sup>

**واستدلوا على ذلك بما يلي :**

١- أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ، ولا وقت تبعها ، فلم تجب ، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً.<sup>(٤)</sup>

٢- ولأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع ، ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى ، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع ، ولهذا لا يجوز فعلها قبل الثانية.<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخريجه في (٥٠) .

(٢) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، والمجموع ٣ / ٦٧ .

(٣) انظر : المغني ٢ / ٤٧ ، والشرح الكبير ١ / ٢٢٢ .

(٤) انظر : المغني ٢ / ٤٧ ، والشرح الكبير ١ / ٢٢٢ .

(٥) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، والمجموع ٣ / ٦٧ .

**القول الثاني:** أنها تجب ويلزم قضاؤها ، وذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه <sup>(١)</sup> ، وبعض الشافعية <sup>(٢)</sup>.

واحتجوا لذلك بما يلي :

قالوا : بأنها إحدى صلاتي الجمع ، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى <sup>(٣)</sup>.  
ونوقش بالفارق لوجهين :

**الوجه الأول :** أن مدرك الثانية ، مدرك لوقت تبع للأولى ، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها ، بخلاف الثانية مع الأولى <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن من لا يُجوزُ الجمع إلا في وقت الثانية ، ليس وقت الأولى عنده وقتاً للثانية بحال ، فلا يكون مدركاً لشيء من وقتها ، ووقت الثانية وقت لهما جميعاً ، لجواز فعل الأولى في وقت الثانية .

ومن جُوزُ الجمع في وقت الأولى ، فإنه يُجوزُ تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم وترك التفريق ومتى أحر الأولى إلى الثانية كانت مفعولة لا واجبة لا يجوز تركها ، ولا يجب نية جمعها ، ولا يشترط ترك التفريق بينهما ، فلا يصح قياس الثانية على الأولى ، والأصل أن لا تجب صلاة ، إلا بإدراك وقتها <sup>(٥)</sup>.

**الترجيح :** والراجح والله أعلم بالصواب ، هو القول الأول ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، وإجابته على استدلال القول الثاني .

(١) انظر : المغني ٤٧/٢ .

(٢) انظر : المهذب ٦١/١ ، والمجموع ٦٧/٣ .

(٣) انظر : المهذب ٦١/١ ، والمغني ٤٧/٢ .

(٤) انظر : المهذب ٦١/١ ، والمجموع ٦٧/٣ ، والمغني ٤٧/٢ .

(٥) انظر : المغني ٤٧/٢ ، والشرح الكبير ٢٢٢/١ .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، كما أحمده على أن يسر وأعان على كتابة هذا البحث ، وفي النهاية ، أخص بعض ما ظهر لي من نتائج في هذا البحث ، وذلك في ضوء النقاط التالية :

- ١- أن المرأة مثل الرجل بالنسبة للتكاليف الشرعية ، إلا ما دل الدليل على تخصيصها به من أحكام .
- ٢ - أنه يستحب للمرأة أن تحرص على ستر جميع بدننها في الصلاة ما عدا الوجه ، إذا لم يكن عندها رجال أجنب .
- ٣ - أنه لا يشرع للمرأة أذان ولا إقامة .
- ٤ - أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال .
- ٥ - يجوز للمرأة أن تؤم النساء ، وأن تقف وسطهن .
- ٦ - الصواب أن المرأة مثل الرجل في هيئات الصلاة .
- ٧ - المشروع في حق المرأة إذا حصل خلل أو سهو في الصلاة ، فإنها تصفق .
- ٨ - الأفضل للمرأة أن تصلي لوحدها في بيتها .
- ٩ - ينبغي على العلماء وطلبة العلم تعليم الناس أحكام الصلاة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

١. الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري ، ت (٣١٨هـ) تحقيق : أبو حماد صغير حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لعلي بن بلبان الفارسي ، ت (٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .
٣. الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة ، د . صالح اللحام ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ، ( ١٤٢٩ هـ ) .
٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي الحسن ، علي ابن محمد البعلبي ت ( ٣٠٨ هـ ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أبي موسى ، ت ( ٤٢٨ هـ ) ، تحقيق : د/عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) .
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) .
٧. الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير ، عون الدين ، يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (٥٦١هـ) المؤسسة السعيدية ، الرياض (١٣٩٨هـ) .
٨. الإقناع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت (٣١٨هـ) ، تحقيق : د/عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، الطبعة الأولى (١٤٠٨) .
٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد ، لأبي النجا موسى الحجاوي الحنبلي ، ت (٩٦٨هـ) ، تصحيح : عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة .
١٠. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية .
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، ت (٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) .

١٢. أنيس الفقهاء ، لقاسم بن عبدالله القونوي الحنفي ، ت (٩٧٨هـ) ت: د/أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت (٩٧٠هـ) ، المكتبة الرشيدية ، باكستان .
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، ت (٥٢٠هـ) مكتبة الكليات الأزهرية .
١٦. البداية والنهاية ، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت (٧٧٤هـ) مكتبة المعارف ، بيروت .
١٧. تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .
١٨. تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، ت (٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .
١٩. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ت (٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .
٢٠. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ت (٧٧٤هـ) ، نسخة الشعب المصرية ، الطبعة الأولى .
٢١. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشد ، سوريا ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) .
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق : د/شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٩هـ) .

٢٣. التلقين ، للقاضي عبدالوهاب المالكي ، ت (٤٢٢هـ) المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، وطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .
٢٤. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ت (٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٥. الجامع الصحيح ، لإمام أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت (٢٥٦هـ) ، مطبوع مع فتح الباري .
٢٦. الجوهر النقي ، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي ، علاء الدين علي الشهرير بابن التركماني ، دار المعرفة .
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت (١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .
٢٨. حاشية الروض المربع ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، النجدي الحنبلي ، ت (١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .
٢٩. حاشية ابن عابدين (رد المختار) ، لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين الحنفي ، ت (١٢٥٢هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) .
٣٠. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ت (٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٤هـ) .
٣١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر ، محمد بن أحمد الشاشي ، الشافعي ، ت (٥٠٧هـ) ، تحقيق : د/ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثية ، الأردن ، الطبعة الأولى (١٤٠٧) .
٣٢. الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، المالكي ، ت (٦٨٤هـ) ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .
٣٣. رؤوس المسائل ، لأبي القاسم ، محمود بن عمر الزنخشري ، الحنفي ، ت (٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .



٣٤. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للحسين العكبري ، تحقيق د/خالد الخشلان ، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود .
٣٥. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي ، ت (٦٧١هـ) ، المكتب الإسلامي .
٣٦. سنن أبي داود ، للحافظ ، أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (٢٧٥هـ) ، دار الفكر .
٣٧. سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى ، محمد بن سورة الترمذي ، ت (٢٩٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي .
٣٨. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ت (٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ) .
٣٩. سنن الدارمي ، لأبي محمد ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ت (٢٥٥هـ) ، تحقيق : فؤاد زمرلي وخالد العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٧) .
٤٠. سنن سعيد بن منصور بن شعبة المكي ، ت (٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤١. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت (٣٠٣هـ) ، دار المعرفة .
٤٢. السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ، ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق : د/عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
٤٣. سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرويني ، ت (٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الإسلامية بتركيا .
٤٤. سنن النسائي ، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ، ت (٣٠٣هـ) ، اعتنى بترقيمه عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) .
٤٥. سير أعلام النبلاء ، للإمام محمد الذهبي ، ت (٧٤٨هـ) ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ)

٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحلي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي ، ت (١٠٨٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، ت (٧٣٢هـ) تحقيق : د/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مطبعة العبيكان ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
٤٨. شرح السنة للبعوي .
٤٩. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، ت (٣٣١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٠. صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت (٣١١هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
٥١. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ت (٢١٦هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٨) .
٥٢. صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٣. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، ت (٥٢٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
٥٤. طبقات الشافعية الكبرى ، لعبدالوهاب بن علي السبكي ، ت (٧١١هـ) ، تحقيق : محمود الطنجي وعبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى (١٣٨٣) .
٥٥. طلبة الطلبة ، لنجم الدين بن حفص النسفي الحنفي ، ت (٥٣٧هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، ودار النفائس .
٥٦. عقد الجواهر الثمينة ، لنجم الدين ، عبدالله بن نجم بن شاس ، المالكي ، ت (٦١٦هـ) ، تحقيق : د/محمد أبو الأجنان ، وعبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامية ، (١٤١٥هـ) .
٥٧. فتاوى ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) ، جمع وترتيب ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
٥٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ) ، دار الفكر .
٥٩. الفروع ، محمد بن مفلح الحنبلي ، ت (٧٢٣هـ) ، عالم الرسالة ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ) .

٦٠. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت (٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ) .
٦١. الكافي ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد البر المالكي ، ت (٤٦٣ هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ)
٦٢. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم ، المشهور بابن منظور ، ت (٧١١ هـ) ، دار صادر .
٦٣. المبسوط ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، الحنفي ، ت (٤٨٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٤. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ، حققه وعلق عليه ، وأكمله ، محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
٦٥. المحلى ، الأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت (٤٥٦ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث ، مصر .
٦٦. مختصر اختلاف العلماء ، لأبي بكر ، أحمد بن علي الجصاص الحنفي ، ت (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).
٦٧. المستدرک علی الصحیحین . للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت (٤٠٥ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
٦٨. المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، وضع حواشيه ، وفهارسه ، أحمد بن محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر .
٦٩. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، ط الثالثة ، ١٤١٨ هـ .
٧٠. المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ : أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة ، ت (١٢٤٣ هـ) ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ) .
٧١. المنثور في القواعد ، لبدر الدين الزركشي ، ت (٧٩٤ هـ) ، وزارة الأوقاف بالكويت .

٧٢. المغني ، لأبي محمد ، عبدالله بن قدامة المقدمة ، الحنبلي ، ت (٦٢٠هـ) ، تحقيق :  
د/عبدالله التركي ، ود/عبدالفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر (١٤٠٦هـ) .
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني ، الخطيب ، دار إحياء  
التراث العربي .
٧٤. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) وما بعدها .
٧٥. نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥هـ) دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ
٧٦. الهداية ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، الحنبلي ، ت (٥١٠هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري ،  
وصالح العمري ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) .

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة .....
٣	حطة البحث .....
٥	تمهيد .....
٦	المبحث الأول: لباس المرأة في الصلاة .....
١٢	المبحث الثاني: ما يستحب للمرأة لبسه في حل الصلاة .....
١٤	المبحث الثالث: أذان المرأة للصلاة .....
١٩	المبحث الرابع: الإمامة في الصلاة .....
٢٣	المبحث الخامس: إمامة المرأة للنساء .....
٢٧	المبحث السادس: موقف النساء في الصلاة إذا صلين مع الإمام .....
٣١	المبحث السابع: خروج المرأة للصلاة في المسجد .....
٣٦	المبحث الثامن: حكم صلاة النساء لوحدهن جماعة .....
٣٩	المبحث التاسع: هل تحرز المرأة بصلاتها مع جماعة الرجال أجر صلاة الجماعة .....
٤٢	المبحث العاشر: صلاة المرأة مع الرجل الأجنبي .....
٤٤	المبحث الحادي عشر: هيئة المرأة في الصلاة .....
٤٧	المبحث الثاني عشر: كيفية التنبيه في حق النساء إذا حصل خلل في الصلاة .....
٥٠	المبحث الثالث عشر: الأحكام المتعلقة بصلاة الحائض .....
٦٠	الخاتمة .....
٦١	المصادر والمراجع .....
٦٨	فهرس الموضوعات .....

أحكام  
صلاة المرأة